# قرار إداري رقم (63) لسنة 2023
# بشأن
# إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة النفايات والصرف الصحي في بلدية دبي

---

**مدير عام بلدية دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (349) لسنة 2014 بشأن تخويل موظفي إدارة الصرف الصحي والري صفة مأموري الضبط القضائي،

وعلى القرار الإداري رقم (231) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي إدارة النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية،

ويُشار إلى هذه القرارات الإدارية فيما بعد بـ **"القرارات الإدارية"**،

**قررنا ما يلي:**

## إلغاء صفة الضبطية القضائية

## المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية، عن كل من:

1. شريف محمد شكري.
2. محمد ظافر البياتي.
3. سيد محمد سيد.
4. فتحي عبدالواحد قنديل.
5. جلال شريف الجندي.
6. علي ابراهيم محمد يوسف البلوشي.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وجميع الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

**السريان والنشر**

**المادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**داوود عبدالرحمن الهاجري**

**المدير العام**

**صدر في دبي بتاريخ 27 فبراير 2023م**

**المـــــــــــــوافق 7 شعبان 1444هـ**